

Distr.  
GENERAL

A/51/23 (Part IV)  
10 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البنود ٩٠ و ٨٨ و ١٩ من  
جدول الأعمال المؤقت\*

### تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة\*\*

(يشمل أعمالها خلال عام ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

### الفصلان السابع والثامن

#### المحتويات

الفصل		الصفحة	الفقرات
السابع	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....	٢	١٦- ١
ألف	- نظر اللجنة الخاصة في المسألة .....	٢	١٤- ١
باء	- قرار اللجنة الخاصة .....	٤	١٥
جيم	- توصية اللجنة الخاصة .....	٤	١٦
الثامن	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....	٩	٨- ١
ألف	- نظر اللجنة الخاصة في المسألة .....	٩	٦- ١
باء	- قرار اللجنة الخاصة .....	١٠	٧
جيم	- توصية اللجنة الخاصة .....	١٠	٨

.A/51/150 \* \*\*

تتضمن هذه الوثيقة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/51/23 (Parts II, III and V-VIII). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

## الفصل السابع

### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

#### ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

- ١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تعتبر مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بمندوبها مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٦٥ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- ٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ١٧ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمد في خطتها العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.
- ٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦، الذي اتخذه المجلس في جلسته العامة ٥١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ (انظر ٤٤/SR.1996/E). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١٢ و ١٥ أدناه).
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/51/212)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٤/٥٠، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٤٦٥، المعقدودة في ١ آب/أغسطس، أدى الرئيس بالنيابة بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦ (انظر A/AC.109/SR.1465).

٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات ذات الصلة التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠ A/AC.109/L.1853 (E/1996/85)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو (A/AC.109/L.1854).

٨ - وفي الجلسة ١٤٦١، المعقدودة في ٢٤ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب السيد كارلايل كوربن من جمعية حزب فرجن للأمم المتحدة بالمثل أمامها للاستماع إليها. وأدى السيد كوربن ببيان في الجلسة ١٤٦٥ (انظر A/AC.109/SR.1465). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدى ببيان كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/SR.1465).

٩ - وأدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً لموقف حكومته من مشروع القرار (انظر A/AC.109/SR.1465).

١٠ - وطلب ممثل كوت ديفوار توضيحاً بالنسبة للنص الفرنسي من مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل كوبا شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار A/AC.109/L.1854، بحيث تضاف عبارة "الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)" في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة.

١٢ - وأدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن طلب إيضاح رداً على سؤال وجهه إليه ممثل كوبا.

١٣ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1854، بصيغته المعدلة شفويًا، دون تصويت.

١٤ - وفي ١٢ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2070) إلى جميع الدول ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجامعة الكاريبيّة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٥ - يرد نص القرار (A/AC.109/2070) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٥ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر الفقرة ١٢). في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٦ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٥٤ و ١٤٦٥، المعقدتين في ١٦ شباط/فبراير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام<sup>(١)</sup> والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة مما تنشأ عنه تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد الازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، وال الحاجة إلى تعبئته الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجامعة الكاريبيّة، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على الصعيدين الثنائي والمتمدد الأطراف تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية.

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزئية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>، وتأكيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها<sup>(٤)</sup>؛

٢ - توصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود لمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقوقها في تقرير المصير والاستقلال يحتم، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية دون إقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطالب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية، أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتستعرضها بغية اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحرار التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم المعنية وتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك لتعجيل التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترنات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لتلك الوكالات والمؤسسات؛

٨ - توصي أيضاً الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهيل للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم المذكورة العمل على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، بحيث يتسعى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى هيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٤ - تشنني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة التي أجرتها<sup>(٥)</sup> وللقرار ٣٧/١٩٩٦ الذي اتخذه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات الإدارة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

---

.A/51/212 (١)

.A/AC.109/L.1853 (٢)

الفصل الحالي. (٣)

.E/1996/85 (٤)

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الجلسات العامة، الجلسة ٤٤

.(E/1996/SR.44)

## الفصل الثامن

### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)

#### من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم

#### غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقدة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٩٦ باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تعتبر مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بندًا مستقلاً وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٥٦ المعقدة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٩٦.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتعلقة بذلك، ولا سيما القرار ١٨٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٢٢٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٣٩٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وفي الجلسة ١٤٥٦ المعقدة في ٢٢ تموز / يوليه، وجّه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1845 بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدى بيان كل من ممثلي إندونيسيا والبرتغال (انظر A/AC.109/SR.1456)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1845 دون تصويت.

٦ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.2061) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

#### باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.2061) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٦ المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٥) في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### جيم - توصية اللجنة الخاصة

٨ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٥٤ و ١٤٥٦ المعقدتين في ١٦ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه)  
من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم  
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup> والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>:

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من الميثاق:

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (ه) من الميثاق، وكذلك بأوْفِي ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم:

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقاً للإجراءات المعمول بها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

### الحواشي

هذا الفصل. (١)

.A/51/316 (٢)

— — — — —